محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٤٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد حســـن حبوب

وعضويـــــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

د. مصطفـــى العســـاف، ناصـــر التـــل، باسم المبيضين، خضـــر مشـــعل

الممـــــيزون :- ١- محمد هارون الحسنات.

٢- عبد الرحيم أحمد الحسنات.

٣- محمد هارون الحسنات.

٤- أحمد هارون الحسنات.

٥- عبد العزيز إبراهيم الحسنات.

٦- حسن إبراهيم الحسنات.

٧- محمد إسماعيل الحسنات.

٨- حسين إسماعيل الحسنات.

٩- عبد الله عبد المطلب الحسنات.

١٠- سليمان عبد المطلب الحسنات.

١١- رضوان سليمان الحسنات.

١٢- جبريل محمد الحسنات.

١٣- عودة خليل الحسنات.

١٤- محمد عبد الله الحسنات.

١٥- أحمد عبد ربه الحسنات.

١٦- عبد ربه الحسنات.

وكيلهم المحامي أمجد محمود المحاميد.

الممـــيز ضده: - ممثل المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بصفته ممثلاً لخزينة المملكـــة الأردنية الهاشمية.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف معان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٧٠٧) فصل ٢٠١٤/١٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والميـــاه فـــي القـــضية الحقوقية رقم (٢٠١١/٣٥) فصل ٢٠١٢/٤/٢٤ القاضي (بـــرد اعتـــراض المعترضـــين والإبقاء على جدول الحقوق كما هو بخصوص القطعة رقم (٧١٢) حوض (٣٧) لوحـــة (١٧٧) مع تضمين المعترض الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة).

وتتلخص أســـباب التمييز بمـــا يلـــي :-

١- إن القرار المميز خالف أحكام المادتين (١٨٥ و٨٣) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية وما استقر عليه اجتهادات محكمة التمييز .

٢- أخطأت المحكمة بالرجوع عن قرارها بإجراء الخبـــرة بعـــد أن قامـــت بإجرائهـــا واعتمادها بالرغم من أن التقرير صحيح ولا يجوز الرجوع عنه.

٣- أخطأت المحكمة حين لم تقم بوزن البينات المسموعة في الدعوى حيث ساوت بـــين عدم تقديم المعذرة المشروعة والرد الشكلي للاستئناف رغم اختلاف الحكم القـــانوني للحالتين .

٤- أهدرت المحكمة حق المميزين بإبداء موقفهم ودفوعهم حول قرار المحكمة بـــإجراء الخبرة.

٥- وبالتناوب، إن غياب وكيل المميزين عن حضور الجلسة أمام محكمة التسوية كـــان لمعذرة مشروعة بسبب المرض وقدم تقرير طبي يؤكد مرضه.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

لـــــدى التـــدقيـــق والمـــــداولـــة نجـــد إن وقـــائع الـــدعوى تـــشير إلـــى أن المعترضين:-

١- محمد عبد الله الحسنات.

٢- عبد الرحيم أحمد الحسنات.

٣- محمد عمر الحسنات.

٤- محمد هارون الحسنات.

٥- أحمد هارون الحسنات.

٦- عبد العزيز إبراهيم الحسنات.

٧- حسن إبراهيم الحسنات.

٨- محمد إسماعيل الحسنات.

٩- حسين إسماعيل الحسنات.

١٠- عودة محمد خليل الحسنات.

١١- أحمد عبد ربه الحسنات.

١٢- عبد الله عبد المطلب الحسنات.

١٣- سليمان عبد المطلب الحسنات.

١٤- رضوان سليمان الحسنات.

١٥- جبريل محمد الحسنات.

١٦- محمد عبد ربه الحسنات/ بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن ورثة والده.

تقدموا باعتراض لدى محكمة التسوية بمواجهة المعترض عليها خزينـــة المملكـــة الأردنية الهاشمية يعترضون فيه على قيد قطعة الأرض رقم (٧١٢) حوض (٣٧) لوحة (١٧٧) من أراضي وادي موسى باسم المعترض عليها .

نظرت محكمة التسوية الاعتراض وباشرت تحقيقـــه والاســـتماع لأدلتـــه وبيناتـــه واستكملت اجراءاته على نحو ما ورد في محاضره وأصدرت حكمهـــا رقـــم (٥٧/٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ القاضي بتسجيل كامل قطعة الأرض رقم (٧١٢) حوض رقم (٣٧) لوحة (١٧٧) من أراضي وادي موسى باسم المعترضين حسب حصة كل واحد منهم في

لائحة الاعتراض وشطب اسم الخزينة وتعديل ذلك في جدول الحقوق .

لم يلاقِ القرار قبولاً لدى ممثل المعترض عليها فطعن به استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف معان حكمها رقم (٢٠٠٣/٤) تـــاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ القاضـــي بفـــسخ القـــرار المستأنف وباعتبار أن حضور المعترضين (عبد الله الحسنات ومحمد سليمان) بالنيابة عن بقية المعترضين لجلسات المحاكمة دون سند قانوني تخولهم تمثيل بقية المعترضين فـــي إجراءات المحاكمة والخصومة مخالفاً للقانون ويجعل من إجراءات المحاكمة القائمة على ذلك باطلة.

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة التسوية اتبعت الفـــسخ وأصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٥/١٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ القاضي برد الاعتـــراض وتـــضمين المعترضـــين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المعترضون الحكم فطعنوا فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف معـــان حكمها رقم (٢٠٠٧/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ قضت فيه بفسخ القرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني المنتدب ممثل خزينـــة المملكـــة الأردنيـــة الهاشمية (المعترض عليها) حكم محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ وإن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الحكم رقم (٢٠٠٧/١٥٢٧) والذي جاء فيه :-

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعن السببين الأول والثالث، فقد جاء بصفة عامة ومبهمة ولم يحدد الطاعن الخطأ فـــي القرار الاستئنافي ذلك أن محكمة الاستئناف لم تفصل في موضوع الدعوى وإنما فـــسخت الحكم المستأنف وطلبت إلى محكمة التسوية مناقشة ووزن البينات وإبـــداء رأيهـــا فيهـــا وإصدار القرار المقتضى وعليه يكون هذان السببان غير واردين على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

وعن السبب الثاني، وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في إعادة الدعوى إلى محكمة التسوية خلافاً لمقتضيات المادة (٥/١٨٨) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية.

وفي ذلك نجد إن المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حددت الحالات التي يجوز لمحكمة الاستئناف فسخ الحكم المستأنف إليها وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى في حالات:-

١- رد الدعوى لعدم الاختصاص .

٢- رد الدعوى لكون القضية مقضية.

٣- رد الدعوى لمرور الزمن.

٤- رد الدعوى لعدم الخصومة.

٥- رد الدعوى لأي سبب شكلي .

وإن هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر ومن القواعد الآمرة إلا أننا نجد أنه استثناءً من هذه القاعدة فقد جرى القضاء على أن لمحكمة الاستئناف فسخ القرار الصادر عن محكمة تسوية الأراضي وإعادة الدعوى للنظر في موضوع الدعوى ثانية وذلك لخصوصية الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة من سماع الشهود على رقبة العقار وإجراء الخبرة وخلاف ذلك من الإجراءات وهو ما لا تستطيع محكمة الاستئناف النهوض به.

وعليه فإن فسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة تسوية الأراضي وإعادة وزن البينة يوافق الاجتهاد القضائي وعليه يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

بناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبعد الإعادة أصدرت محكمة تسوية الأراضي قرارها رقم (٢٠١١/٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ والمتضمن رد اعتراض المعترضين والإبقاء على جدول الحقوق كما هو بخصوص القطعة رقم (٧١٢) حوض (٣٧) لوحة (١٧٧).

لم يرتضِ المعترضون على هذا القرار فطعنوا عليه لدى محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٧٠٧/ تسوية) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف برد الاعتراض والإبقاء على جدول الحقوق كما هو بالقطعة المعترض عليها.

لم يرتضِ المستأنفون بهذا القرار فطعنوا عليه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز وبعد أن تقرر تكليف المميزين بدفع فرق الرسم عـــن الطعـــن التمييـــزي وقاموا بتنفيذ ذلك خلال المدة المحددة.

ورداً على أسباب التمييز كافة والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار رد الاعتراض الصادر عن محكمة التسوية .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٣/٢/أ) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقـــم (٤٠) لسنة (١٩٥٢) نصت صراحة على أنه (إذا تخلف أحد الفرقاء عن الحضور أمام محكمـــة التسوية بعد أن بُلغ حسب الأصول تجري محاكمته غيابياً إذا كان معترضاً عليـــه ويـــرد اعتراضه إذا كان معترضاً، ولمن يحكم عليه غيابياً أو يرد اعتراضه أن يعترض علـــى ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ) .

وحيث إن قانون التسوية هو قانون خاص ونظم إجراءات خاصـــة أمـــام محكمـــة التسوية فيكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون عليه مما يتوجب ردها.

وتأســـيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعـــون عليـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٥ رمـــضان سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٧/١٢م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاســـة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئـــيس	**نائب الرئـــيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H15-441 أ . ك